وجاز تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع فيباع فيها وانما صح عتقه لانه اقوى **ومكرى** اى سواء
استوجر عينه ام سلمه عملا فى الذمه فيما يظهر وان كان للوجوب اداله نظر الى حاله الراهنه ومحل التخصيص
بالاول لانه المتبادر من قولهم مكرى ومن تعليلهم له بقولهم لانه منافعه مستحقه للمستاجر فيباع ايضا
ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى ومغصوب لا يقدر على انتزاعه **وشرط العتق كونه**
دينا اى لا ملك له ليرد العقد عليه موصوفا بصفات السلم نعم لا وجه انه يكفى بادار الوجود حينا
مؤجلا لانه المتبادر مطلقا وخلافا لانه عاجز حالا فلا يمكنه ردا عما قبله قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام
لا تكفى فى المخاطبات وهذا ان مفهوم الاجل شرعا من تاخر وفاقه فهو كمركب من شئين ودلالة النص يكتفى بها فى الحدود
والاحسن فى الجواب انه يجوز بما علم من المؤجل **ولو منفعة** فى الذمه كما يجوز جعلها ثمنا واجره
فيحمل على بناء الدين فى ذمته موصوفين فى وقتين معلومين لكن لما لم يحل المنفعه فى الذمه من
التاجيل وان كان فى بعض صورها تعجيل كان الاجل فيها الذى افاده المتن وغيره شرطا فى الجمله
لا مطلقا لا على حذفه بشهرين متصلين او منفصلين وان صرح بان كل شهر نجم لانه نجم واحد اذ
المنافع المتعلقه بالاعيان لا يجوز شرطا تاجيلها ومن ثم لم تصح الكتابه والاصحيح على ما مر ويأتى
بعد سنتين اما اذا لم تكن دينا فان كان غير منفعه عين لم تصح الكتابه والاصحيح على ما مر ويأتى
وصحت بحيث ولو الى ساعتين وان عظم المال **فالكل** لانه المتبادر ايضا نظير ما مر ولما مر انها منفعه
من حيث التجزم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الصم اثنان **وقيل ان ملك** السيد **بعضه وباقيه**
حر لم يشترط اجل وتنجيم لانه قد يملك بعضه الحر ما يؤديه حالا ورد بان الاجل تعبد اثباتها
لما جرى عليه الاولون لا لغاية خارجه عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح فى هذه رجحانه
عن الروضه واصلها بلا ترجيح وهم **ولو كانت** فيه **على منفعته** عن مع غيرها مؤجلا **لحق خدمه**
بشهر مثلا من الاجر **ودينار** فى اثنائه وقد عبده كوم بمعنى منه **عند انقضائه** او خياطه ثوب صفته
كذا الى اثنائه او عند انقضائه **صحت** الكتابه لان المنفعه مستحقه حالا والمده لتقدير بها والدينار
انما يستحق المطالبه به بعد المده التى عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم
ولا يضر حلول المنفعه لقدرته عليها حالا فعلم ان الاجل الماضى شرط فى غير منفعه بقدر على التزوج
فيها حالا وان الشرط فى المنافع المتعلقه بالعين انما يلحق بالعتق بخلاف الملتزمه فى الذمه وان شرط المنفعه
التى توصل بالعتق ويمكن التزوج فيها عقبه صحيحه نجم اخر لها كالمال المذكور وان شرطه نقدا من
الخدمه فلو قدم بعض الدينار على زمن الخدمه لم يصح وينبغى فى الخدمه العرف فلا يشترط بيانها اى
كاتبته **على ان يبيعه كذا** او يشترى منه كذا **فسدت** الكتابه لانه كبيعتين فى بيعه **ولو قال**
كاتبتك وعتك هذا الثوب بالف وخمسمائه الف بخمس فاكثر كاتبتك وبعتك هذا بالف
الى سنتين يؤدى منهم خمسمائه عند انقضاء الاولى والباقى عند انقضاء الثانى **وعلق الجزء**
بادائه وقبلها العبد مكاتبا او مرتبا **فالمذهب صحه الكتابه** بقدر ما يخص فيه العبد مكاتبا
المورعه عليها وعلى قيمه الثوب تقريبا للصفقه وان اطال البلقينى فى رد ذلك وما اختص العبد
يؤديه فى الخمسين مثلا **وان البيع** مثلا لعدم احد شقيه على اهليه العبد لمبايعة السيد
ولو كان عبد بين كما علم بالاولى اى **عبدا** صفقه واحده **على عوض** واحد منهم بخمسين
مثلا **وعلق عتقهما باداءه** كما لتبعيه على الف الى شهرين الى اخر ما مر **وبرئ المسمى على**
قيمتهم يوم الكتابه لانه وقت الحيلوله بينهم وبين السيد **فمن ادى** منهم **حصته عتق**

ولم يكن

لا

لاستقلال كل منهم ولا يقال علف بادائهم لان المعلق فى الكتابه الصحيحه حكم المعاوضه ولهذا
يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء **ومن تحرر منهم رق لذلك ونفع كتابه بعض من باقيه حريات**
قل كانت ما رق منك لا بعضه لما يأتى وذلك لافادتها الاستقلال المقصود بالعقد **فلو كانت كله** اى
بعوض لكل من نصفيه وقدم الرق لما مر ان الشرط نقد يم ما بيعه وان علم حريه ما فيه **صح فى**
الرق فى الاظهر تفريقا للصفقه فاذا ادى قسط الرق من القيمه عتق **ولو كاتب بعض رقيق**
فسدت ان كان باقيه لغيره ولم يأذن فى كتابته لعدم استقلاله حينئذ وافاد تعبيره بالفساد
بالفساد انها تعطى احكام الكتابه الفاسده فيما يأتى خلافا لغير اصله بالبطلان اذ هذا الباب
يفرق فيه بين الفاسد من الباطل **ولد ان اذن** فيها **او كان له على المذهب** لانه حينئذ رق بعضه
لم يستقل بالكسب سفرا وحضرا فيبنى فى مقصود الكتابه وقد نفع كتابه البعض كان اوصى بكتابه
عبدا او كاتبته وهو مريض ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثه **ولد** الواو صى بكتابه
البعض او كان الباقى موقوفا على مسجد او جهه عامه على ما ظنه الادرعى او كانت البعض
فى مرض موته وهو ثلث ماله **ولو كاتباه** اى عبدهما اشترى ملكهما فيه ام اختلف **معا او وكلاه**
من يكاتبه او وكل احدهما الاخر **صح** ذلك **ان اتفقت النجوم** جنسا وعددا وصفه واجلا **و**
عطف على صح **المال على نسبه ملكيهما** مر حايد لك ام اطلقا لئلا يودى الى انتفاع احدهما
بمال الاخر فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبه الملكين فسدت **فلو تحرر المكاتب**
فتجزء احدهما او فسخ الكتابه **واراد الاخر ابقاءه** اى العقد فى حصته وانظاره **فكابتدا**
عقد على البعض اى هو مثله فلا يجوز فى لو بادن الشريك كما مر **وقيل يجوز** لانه يعتق فى الدوام
ما لا يعتق فى الابتداء **فلو ابرا** احد المكاتبين **من نصيبه** من النجوم **او اعتقه** اى نصيبه منه
او كله **عتق نصيبه** منه **وقوم** عليه **الباقى** وعتق عليه وكان الولاء كله له **ان كان موسرا**
وقد عاد رقه بان تحرر فتجزء الاخر كما علم مما قدمه فى مبحث السرايه فلا اعتراض عليه
وذلك لما مر من انه لما ابراه من جميع ما استحقه استحقه ما لو كاتبه جميعه او ابراه من النجوم اما
اذا عسر او لم يعد الرق واذا نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابه ويكون
الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الاخر بتقديمه
لانه ليس له تخصيصه احدهما بالقبض **فصل** فى بيان ما يلزم السيد وبين له
ويحرم عليه وما لولد المكاتبه والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب
من التزوج والتسرى وبيعه للمكاتبه او لبعضه ونوابع لما ذكر **يلزم السيد** او وارثه مقدما
له على موت التحجير **ان يحط عنه** فى الكتابه الصحيحه لا الفاسده **حرا من المال** المكاتب عليه
او يدفعه اى حرا من المعقود عليه بعد اخذه منه او من جنسه لا من غيره كالوكيل الا ان
رضى **اليه** لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى اتاكم والامر للوجوب اذ لا صارف عنه
بخلاف الكتابه كما مر ولو ابراه من الكل فلا وجوب كما افهمه المتن وكذا لو كاتبه فى مرض موته
وهو ثلث ماله او كاتبه على منفعته **والحط اولى** من الدفع لانه المتبادر عن الصحابه
رضى الله عنهم ولان الاعانه فيه محققه والمدفوع قد ينفقه فى جهه اخرى ومن ثم
كان الاصل هو الحط والايتاء ما فى بدل عنه **فى الحط فى النجم الاخير الباقى** لانه اقرب الى
تحصيل مقصود العتق وحينئذ فينبغى ان الف معنى افضل **والاصح انه يكفى فيه ما يسمى**
عليه اسم اى اسم المال **ولا يختلف بحسب المال** قله وكثره لانه لم يصح فيه توقيت وخبر الموطا فى كتابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)